مالوانى بمشتق من لفظ الحلف والقسم او الايلاء كاحلف او حلفت واقسم او اقسمت واولى
او اليت بالله لا فعلن كذا فيمين ان اراد الانشاء او اطلق خلافا لما يوهمه كلامه ايضا لانه
عرف الشرع بخلاف ما لو اراد الوعد او الاخبار فانه يقبل ظاهرا وباطنا لاحتماله ولو في الايلاء
واوهم ايضا ان نحو احلف فقط يمين وليس مرادا بل هو حينئذ لغو وان نوى به اليمين ثم ذلك التحقيق
اما بصريح وقدمه وهو هنا ما يحصل به الانعقاد عند الاطلاق او كناية مع النية وهو ان ياتي بالجلالة
مثلا مع حذف حرف القسم نحو الله لافعلن كذا حال كونه بلا واو ولا باء ولا تاء وهي حروف
القسم سواء اجر بحذف الجار وابقاء عمله او نصب بنزعه وهو الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم في الله
ما اردت الا كذا ام رفع بالابتدا او جزم احلف به ام سكن اجراء للوصل مجرى الوقف اما مع احد هذه
الاحرف فصريح وان لحن بغير الجر نعم لو قال والله مثلا لافعلن اردت الابتداء بلا فعلن لا الاقسام
عليه لم يكن يمينا كما مر لاحتماله وزاد الشيخ ابو حامد والمحاملي على الثلثة الالف وتختص الجلالة
بالفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة بالفوقية وتدخل الموحدة على الكل فهي
الاصل وتليها الواو ثم التاء ونحو تالله بالتحتية او آلله بالمد وعلي عهد الله وميثاقه و منها
ايضا كما نقله الرافعي عن جمع وجزم به في الانوار بله بحذف الالف بعد اللام المشددة لحنا
بل لغة ومن ثم اختار ابن الصلاح انها يمين عند الاطلاق واقره جمع متاخرون نجلا فهو الوارد البله
بمعنى الرطوبة لكن جزم المصنف في روضه بما بحثه النووي انه لغو وان نوى اليمين وهو الاوجه
كما بينته مع رد ما اعترض به عليه في الاصل ايما حاصله انه وان سلم انها لغة فهي غريبة شاذة لم تشتهر على
السنة حملة الشرع ومن صرح بانها شائعة اراد على السنة العوام كما صرح به غير واحد فلم يعول عليها
و منها ايضا ما يحتمل غيره على السواء كالحكيم والحليم والحي والموجود والمؤمن والكريم والعالم
والسميع والبصير والمتكلم والعليم فان نوى اليمين فيمين والا فلا وجعل الحاوي الحكيم من الغالب
ضعيف و منها لعمر الله اي بقاؤه وحياته ويطلق ايضا على العبادات والمفروضات وايم
الله بضم الميم اشهر من كسرها ووصل الهمزة ويجوز قطعها وايمن الله وها الله بالمد والقصر والاولان
وان اشتهرا لغة في القسم لكن لا يعرفهما الا الخواص و منها ايضا اقسمت او اقسم او اليت او اولي
عليك بالله او سالتك به لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين لنفسه فيمين والحاق الحاوي هذا باقسم
بالله في حكم السابق ضعيف وظاهر كلامه كالشيخين وغيرهما ان حلفت بالله عليك كحلفت فيما مر
وهو قريب اذ حلفت عليك لا يتبادر منه الشفاعة بخلاف اقسمت عليك وسوى شيخنا بين الكل
في الموضعين وفيه ما فيه وتسن ابرار الحالف ما لم يتضمن الابرار ارتكاب محرم او مكروه اما اذا قصد
عقدها للمخاطب او الشفاعة او اطلق فليس يمينا والاطلاق محمول على الشفاعة و منها اشهد او شهدت
بالله لقد كان الامر كذا فان نوى اليمين فيمين لورود الشرع به والا فلا نعم اشهد من الملاعن لا يفتقر
للنية بل ولا يحتاج اليها اذ لا اثر للتورية في مجلس الحكم بل مر الكفارة ان كذب خلافا للرافعي
و منها عزمت او اعزم بالله لا فعلن او عليك لتفعلن كذا فان قصد عقد اليمين فيمين والا فلا
كما مر في اقسمت عليك وافاد بقوله بالله المتعلق بجميع ما قبله ان تلك الكلمات عند حذفه ليست ايمانا

واليت م

وان نوى

١٨ وان نوى واخر الكلام على نذر اللجاج الى بابه مع ذكر اصله له هنا لان ذاك انسب سيما على الاصح
من عدم لزوم كفارة اليمين فيه عينا خلافا للحاوي واذا انعقدت اليمين وجب بها مع الحنث او امتناع
البر الكفارة فيكفر الحالف اذ يتعلق به وجوب التكفير عقب اليمين ان امتنع بر فيها كقتل ميت وصعود
الى السما لتحقق العجز حالا نعم ان قيد بوقت كلاقتلن الميت غدا كفر غدا لانه حلف كذلك او عقب الحنث
في يمينه فموجب الكفارة الحنث مع اليمين كما ياتي خلافا لما توهمه الفاء هنا ويتحقق بفعل
المحلوف عليه لكن في بعض تفاصيله خفاء او خلاف كما لو قال انسان والله لا اكلمك فهجره وان لم يطله
باليمين او اخرج او سلم على من هو فيهم ولم يستثنه باللفظ او النية ولم يسمعه لكن كان بحيث
يسمعه او كلمه وبه جنون لكن ان كان بحيث يعلم بالكلام وان لم يفهمه قاله الماوردي او قال له من
وقد دق عليه الباب وعلم به او قرأ اية افهمه بها ان قصد الافهام وكذا ان اطلق كما بينته في
الاصل لانه كلمه بعد انعقاد اليمين بخلاف ما اذا راسله او كاتبه او اشار اليه ولو اخرس ويرتفع
باحد هذه الثلثة اثم الهجر المحرم عند الغيبة او كون المواصلة بينهما قبل الهجر بها بشرط ان يخلو في
الحالين عن الايذاء والا يحنث ولو قال وهو عند جدار مثلا افعل كذا او يا جدار افعل كذا ليفهمه الغرض
لم يحنث او قال والله لاقضين حقك ولم يقيد بوقت او قيده به فقال لاقضينه الى حين او زمان
او دهر او حقب او احقاب فتمكن من القضاء ومات ولم يقض فانه لا يحنث ما دام حيا بل بموته
بعد التمكن يتبين حنثه قبيله لا بموت ذي الحق لامكان الدفع لوارثه او مات احدهما فيحنث بموته
في صورة ما اذا قال والله لاقضينك اولا قضين حقك لانه لم يعين وقتا او عين ما يقع على القليل
والكثير وانما وقع الطلاق بعد لحظة في انت طالق الى حين لانه علقه باول ما يسمى حينا وما هنا وعد
وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم او قال لاقضين او لاقضينك حقك راس الشهر او الهلال او اوله
او مع او عند راسه او استهلاله حمل على اول جزء من اول ليلة منه وهو وقت الغروب لاقتضاء
اللفظ المقارنة اي العرفية فان خالف فتقدم بالقضاء عن هلاله او تاخر عنه به حنث لتفويته
البر باختياره فليترصد الغروب ويعد المال ويقضيه حينئذ ولو اخذ حينئذ في مقدمات القضاء
كالكيل وتاخر الفراغ لكثرة المال لم يحنث كما لو شرع في حمله اليه مع راس الشهر وكان بعيد الدار منه
حتى مضت الليلة لما في رعاية مقارنة الوفاء للاستهلال من الحرج الشديد او قال والله لا اساكنك
فان نوى ان لا يساكنه ولو في البلد حنث بمساكنته ولو فيه وان لم ينو موضعا معينا في اي موضع كان
غير ما ياتي حنث لحصول المساكنة وان كان مكثهما انما هو لبناء فعلاه او احدهما او غيرهما الحول
بينهما وان كان لكل من الجانبين مدخل او احدهما مدخلا على المعتمد لحصول المساكنة الى تمام البناء
بغير ضرورة لا ان فارقه فورا بنية التحول او انفرد كل منهما ببيت من خان اي فيه وان صغر
او اتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب وغلق وان تلاصقا لان بيوته كدور متلاصقة لانها معدة
لسكنى قوم او بيت بدار اي في دار كبيرة و لكن يشترط هنا ان يكون لكل منها باب وغلق ومرقى
فان لم توجد الثلثة جميعا حنث لانهما متساكنان عادة او انفرد كل منهما بحجرة من الدار الكبيرة
وكانت تلك الحجرة منفردة بمرافق من نحو مستحم ومطبخ ومرقى وخلا وغيرها لم يحنث وان اتحد ممر